# ما يجب إدراكه في فرض الصلاة ويجوز تركه في نفلها

د. مجاهد محمود إسماعيل

جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية

# What must be realized in prayer and the imposition permissible left in Nfelha

**Dr. Mujahid Mahmoud Ismail**

**the Faculty of Islamic sciences Ramadi Anbar University**

## ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد الاولين والاخـــرين وعلى اله وصحبة والتابعين له بإحسان الى يوم الدين.

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾. وقال عليه الصلاة والسلام: «**اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد، فبكلمة طيبة**».

وان من اعظم ما يتقي العبد به ربه الصلاة، قال عليه الصلاة والسلام: «**ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه**».

فالفرض لغة واصطلاحا بمعنى الإيجاب يقال: فرض الله الأحكام فرضا أي أوجبها.

صلاة الجماعة سنة مؤكدة في الفرائض غير الجمعة، للرجال العاقلين القادرين عليها من غير حرج، فلا تجب على النساء والصبيان والمجانين والعبيد والمقعد والمـــريض والشـــيخ الهـــرم ومقطوع اليد والرجل من خلاف وخالف الشافعية في الأصح عندهم بأن صلاة الجماعة فرض كفاية، وعند الحنابلة ان صلاة الجماعة واجبة وجوب عين.

صلاة الفريضة على الراحلة قال: الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلـــة وبعـــض الشافعية واشترط الشافعية الاعادة الى جواز صلاة الفرض على الراحلة للضـــرورة وذهـــب بعض الشافعية الى عدم الجواز مطلقا الفريضةُ مؤقَّتةٌ بوقتٍ معيَّن، بخلافِ النافلةِ، فمنها المؤقَّتُ وغيرُ المؤقَّتُ على خلاف طويل بين الفقهاء في تحديد النوافل المؤقتة وغير المؤقتة.

لا يُشرع الأذانُ والإقامةُ في النَّفلِ مطلقاً، بخلافِ الفَرْضِ.

القيامُ ركنٌ في الفريضةِ، بخِلافِ النَّافلةِ.

التسليم في فرض الصلاة أثنين وفي نفلها تجزئ الواحدة.

ستر المنكبين وجوبا في الفرض على خلاف دون النفل.

**Abstract**

Praise be to Allah the Merciful and prayers and peace be upon the master of the first two and the others and his family and companions and followers to him until the Day of religio.

It was a prayer in early Islam balance known him if the man that was a believer or a hypocrite, not fancy that Kafr praying deliberately contentious issues between scientists, but how to lend itself to a Muslim to

have his conversion to Islam of contentious issues, beware, O Muslim to leave your prayers.

And maximize the amount of prayer and a statement of great would you choose to write about some of its issues and you've chosen to be in the statement of the difference in their actions between imposed and Nfelha in search toxicity (what needs to be aware in prayer and the imposition may be left in Nfelha) and limited research on what committed myself as its title, it grabbed the issues Prayer works that must not be left in the imposition of prayer and not deliberately.

Invalidated and inadvertently left Ghebrha, has any serum that leaves her in the NFL prayer intentionally and Tjoza but impotence and Sahia..

Vksmt Search into three sections first came to know the opportunities and shamrock and Fih known hypothesis and shamrock language and idiomatically, and the second section was outside the prayer of doing and I wanted to do acts relating to prayer and that are Foreigt for the name of prayer itself and included four issues, and the third section what was done in prayer itself comprised three issues. This was preceded by a Alambgesan Index for content search, and an introduction to research and which is now in your hands..

This has been tried diligent in every issue presented by citing the words of scholars in each issue that the most likely opinion that the maturity of proofs that it is the correct view has been adopted in the shootout on the approved shootout rules when scientists of the guide health with a veto on the government, with the combination of the two views different if possible combination with the truth of what was understood by the clinical centers every opinion works by combining the correct base that guides the face of difference and contrast..

When the rolls are not alleged to science and diligent student but science did not Hello effort in his request and ask God to me acceptance and favor amnesty Me in default and error which I mean that he was not a wise education.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد الاولين والاخرين وعلى اله وصحبة والتابعين له بإحسان الى يوم الدين.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾[1].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد، فبكلمة طيبة**»[2].

وان من اعظم ما يتقي العبد به ربه الصلاة، قال عليه الصلاة والسلام: «**ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه**»[3]، والصلاة لا شك هي من احب الاعمال المفروضة التي يتقرب بها الى الله، فهي صلة العبد بربه وهي معارج مناجاته وهي ميزان قبول عمله كما قال عليه الصلاة والسلام: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فأن صلحت صلح سائر عمله وإن فسدت فسد سائر عمله»[4]، والصلاة عماد الدين وبهذا لا يتصور حال مسلم لا يصلي فكان ترك الصلاة عمدا كفر ولهذا «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»[5]، وكانت اي الصلاة في صدر الاسلام ميزان يعرف به حال الرجل أن كان مؤمنا ام منافقا، ولا يتوهم أن كفر من ترك الصلاة عمدا من المسائل المختلف فيها بين العلماء وإلا كيف يرتضي مسلما ان يكون اسلامه من المسائل المختلف فيها، فأحذر ايها المسلم من ترك صلاتك.

ومن فضل الصلاة انها جمعت خصائص غيرها من العبادات فهي كالصوم فالمصلي لا يكل والا يشرب بل لا يتكلم الا بذكر او قراءة قران مادام في صلاته، وهي كالحج في قصد بيت الله الحرام والمصلي قبلته نفس البيت المقصود للحاج، وهي كالجهاد في لزوم الصف والثبات وكما ان المجاهد لا يتحرك في ساحته الا بأمر اميره فكذا المصلي لا يتحرك في صلاته الا متابعا لإمامه.

وتعظيما لقدر الصلاة وبيانا لعظيم شانها اخترت ان اكتب عن بعض مسائلها والتي اخترتها لتكون في بيان الفرق في افعالها بين فرضها ونفلها في بحث سميته **(ما يجب ادراكه في فرض الصلاة ويجوز تركه في نفلها)** واقتصر البحث على ما الزمت نفسي فيه بعنوانه، فتناولت فيه مسائل اعمال الصلاة التي لا يجب تركها في فرض الصلاة عمدا والا بطلت وان تركها سهوا جبرها، وله أي المصلي ان يتركها في نفل الصلاة عمدا وتجوزا الا عاجزا ولا ساهيا.

فقسمت البحث الى ثلاث مباحث الاول جاء في معرفة الفرض والنفل وفيع عرفت الفرض والنفل لغة واصطلاحا، والمبحث الثاني ما كان خارج الصلاة من فعل واردت به

الافعال المتعلقة بالصلاة والتي تكون خارجت عن مسمى الصلاة نفسها وتضمن اربع مسائل، والمبحث الثالث ما كان من فعل في الصلاة نفسها وتضمن ثلاثة مسائل. وقد سبق هذ ا المبحثين فهرست لمحتوى البحث ثم مقدمة للبحث والتي هي الان بين يديك.

هذا وقد حاولت مجتهدا في كل مسالة عرضتها ذاكرا قول الفقهاء في كل مسالة أن ارجح الراي الذي نضج بأدلته على انه هو الراجح وقد اعتمدت في الترجيح على قواعد الترجيح المعتمدة عند العلماء من صحة الدليل مع اسقاطه على الحكم، مع الجمع بين الرأيين المختلفين ان امكن الجمع مع صحة ما استدل به اصحا ب كل رأي اعمالا لقاعدة الجمع بين الدليلين الصحيحين التي ظاهرها الاختلاف والتباين.

ولما فات لا ادعي العلم ولا الاجتهاد ولكن طالب علم لم آلو جهدا في طلبه واسال الله القبول مني صالحه والعفو عني في التقصير والخطأ الذي لم اقصده انه حكيم عليم.

# المبحث الأول
# في معرفة معنى الفرض والنفل
# تعريف الفرض والنفل

**تعريف الفرض لغة واصطلاحا:**

**الفرض لغة:**

من فرضت الشيء أفرضه فرضا: أوجبته وألزمت به، ويأتي الفرض بمعنى التقدير، فيقال: فرض القاضي النفقة فرضا بمعنى: قدرها، والفرض كل شيء تفرضه، فتوجبه على إنسان بقدر معلوم، والاسم الفريضة[٦].

**اصطلاحا:**

يأتي الفرض لغة واصطلاحا بمعنى الإيجاب يقال: فرض الله الأحكام فرضا أي أوجبها، ولا فرق عند غير الحنفية بين الفرض والإيجاب.

فعند الحنفية الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، ويكفر جاحده إذا كان مما علم من الدين بالضرورة. والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة كالقياس[٧].

ويظهر أثر التفريق بين الفرض والواجب عند الحنفية في أن جاحد الفرض كافر؛ لأنه أنكر ما وجب عليه اعتقاد فرضيته قطعا، ولا يكفر جاحد الواجب، لأن دليله لا يوجب الاعتقاد، وإنما يوجب العمل، ولذا يفسق تاركه، ومثال الأول الصلوات الخمس، فإنها فرض علمي

وعملي، ومثال الثاني صلاة الوتر عند أبي حنيفة فهي فرض عملي، ويقال له: فرض عملا، واجب اعتقادا، وسنة ثبوتا[٨].

**الالفاظ ذات الصلة بالفرض[٩].**

١. الوجوب:

وهو أثر الإيجاب، فالإيجاب من الحاكم به، والوجوب صفة الفعل المحكوم فيه، فما أوجبه الله صار بإيجابه واجبا.

٢. الندب: وهو طلب الشارع الفعل لا على وجه الإلزام به، كصلاة النافلة.

**ومصدر الإيجاب الشرعي:**

الإيجاب الشرعي حكم شرعي لا يكون إلا من الله تعالى؛ لأنه خطاب الشرع للمكلفين بما يوجبه عليهم. وقد يوجب الإنسان على نفسه فعل طاعة بالنذر فيجب عليه أداؤه شرعا؛ لإيجاب الله الوفاء بالنذر، كأن ينذر شخص صوم أيام، أو حج البيت، أو صدقة معينة[١٠].

**تعريف النفل لغة:**

الزيادة، والنفل والنافلة: التطوع يفعله الإنسان مما لا يجب عليه[١١].

قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾[١٢].

**اصطلاحا:**

عند الحنفية بأنه: العبادة التي ليست بفرض ولا واجب، فهي العبادة الزائدة على ما هو لازم، فتعم السنن المؤكدة والمستحبة والتطوعات غير المؤقتة[١٣].

وعند المالكية: النفل ما فعله النبي ﷺ ولم يداوم عليه، أي يتركه في بعض الأحيان ويفعله في بعض الأحيان[١٤].

وعند الشافعية: النفل هو ما عدا الفرائض – أي من الصلاة وغيرها كالصوم والصدقة وهو: ما طلبه الشارع طلبا غير جازم، ويعبر عنه بالسنة والمندوب والحسن والمرغب فيه والمستحب والتطوع، فهي بمعنى واحد لترادفها على المشهور[١٥].

ومن معاني النفل في الاصطلاح: ما خصه الإمام لبعض الغزاة تحريضا لهم على القتال، وسمي نفلا لكونه زيادة على ما يسهم لهم من الغنيمة[١٦].

والفرق بين الغنيمة والنفل: أن النفل ينفرد به بعض الغانمين من الغنيمة زيادة على أسهمهم لعمل قاموا به نكاية بالعدو، أما الغنيمة فللجميع[١٧].

# المبحث الثاني
# ما كان خارج الصلاة من فعل

**المسألة الاولى: تشرع صلاةِ الجماعة في الفرائض، دون النوافلِ.**

من المعلوم ان صلاة الفرض تشرع لها الجماعة دون النوافل الا ما أستثني كالتراويح، وصلاة الجماعة في الفرائض افضل لقولـــه عليـــه الصلاة والسلام: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفـــذ بسبع وعشرين درجة»[١٨] لكن الفقهاء اختلفوا في هذه المشروعية على ثلاث اقوال.

**القول الاول:**

للحنفية والمالكية وبعض الشافعية[١٩]: أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة في الفرائض غير الجمعة، للرجال العاقلين القادرين عليها من غير حرج، فلا تجب على النساء والصبيان والمجانين والعبيد والمقعد والمريض والشيخ الهرم ومقطوع اليد والرجل من خلاف.

**واستدلوا لقولهم:**

١. قوله ﷺ: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة، أو بسبع وعشرين درجة**»[٢٠] ويدل على أن الصلاة في الجماعات من جنس المندوب إليه، وكأنها كمال زائد على الصلاة الواجبة، فكأنه قال عليه الصلاة والسلام: صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد، والكمال إنما هو شيء زائد على الإجزاء[٢١].

٢. ويؤكده ما روي من حديث آخر: «الجماعة من سنن الهدى، لا يتخلف عنها إلا منافق[٢٢]» وهذا أمارة للتأكيد[٢٣].

وقيل وجه الاستدلال من هذين الحديثين: أنه أثبت لصلاة الواحد فضلا، وهم عليه الصلاة والسلام بالتحريق[٢٤] ولم يحرق، وإنما أخرجه مخرج الوعيد للمنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة والجمعة[٢٥].

٣. مواظبته عليها ﷺ دليل على تأكدها فلا يسع تركها إلا لعذر[٢٦].

**القول الثاني:**

للشافعية في الأصح عندهم[٢٧]: أن صلاة الجماعة فرض كفاية، لرجال أحرار مقيمين، لا عراة، في أداء مكتوبة، بحيث يظهر الشعار أي شعار الجماعة بإقامتها، في كل بلد صغير أو كبير. فإن امتنعوا كلُّهم من إقامتها قوتلوا – أي قاتلهم الإمام أو نائبه دون آحاد الناس–، وقالوا: ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال في الأصح.

**واستدلوا لقولهم:**

قوله ﷺ: «**ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية**»[٢٨]، ودل قوله: لا تقام فيهم الجماعة على أنها فرض كفاية، ولو كانت فرض عين لقال: لا يقيمون[٢٩].

**القول الثالث:**

للحنابلة [٣٠]: أن صلاة الجماعة واجبة وجوب عين، وروي نحو ذلك عن ابن مسعود، وأبي موسى. وبه قال عطاء، والأوزاعي، وأبو ثور[٣١].

لكن ليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة، كما نص الإمام أحمد، وقال ابن عقيل تشترط في أحد الوجهين قال وهو الصحيح عندي[٣٢].

**واستدلوا لقولهم:**

**من القرآن:**

١. بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾[٣٣] فأمر بالجماعة حال الخوف، ففي غيره أولى ويؤكده قوله تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[٣٤].

**من السنة النبوية:**

٢. حديث أبي هريرة: «ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، لقد هممت أن آمر المؤذن، فيقيم، ثم آمر رجلا يؤم الناس، ثم آخذ شعلا من نار، فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد»[٣٥].

٣. وحديث الأعمى المشهور عن ابي هريرة قال: «أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلي في بيته، **فرخص له**، فلما ولى، **دعاه**، فقال: **هل تسمع النداء بالصلاة؟** قال: نعم، قال: **فأجب**»[٣٦].

٤. وحديث ابن مسعود السابق: «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق..»[٣٧].

٥. وحديث جابر وأبي هريرة: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[٣٨].

٦. واستدلوا بالمعقول قالوا: ويعضد وجوب الجماعة أن الشارع شرعها حال الخوف على صفة لا تجوز إلا في الأمن، وأباح الجمع لأجل المطر، وليس ذلك إلا محافظة على الجماعة، ولو كانت سنة لما جاز ذلك[٣٩].

**والراجح من الاقوال:**

انها فرض كفاية كما قال الشافعي، جمعا بين الاحاديث السابقة التي استدل بها اصحاب كل قول لقولهم، والقول سنة مؤكدة يجاب عليه ان صلاة الجماعة يجب ان تقام في كل بلد لإظهار شعائر الدين فأن كان الحكم بانها سنة مؤكدة لكان بالإمكان تركها ولربما تركت بالكلية وهذا يعارض الهدي النبوي الذي جاء بالاحاديث التي توكد على صلاة الجماعة، اما القول بانها واجبة وجوب عين فيجاب عنه ان المراد بالاحاديث المنافقون لا المؤمنون وان عليه الصلاة والسلام هم ولم يفعل ولو كان واجبا لفعل، وان المراد بالصلاة هنا صلاة الجمعة[٤٠].

وصلاةُ الفريضةِ تكون في المسجدِ، بخلافِ النافلةِ فهي في البيتِ أفضلُ إلا ما استثني كالتراويح كما اسلفنا.

اما صلاة النافلة فيستحب عند الجمهور للمصلي أن يتنفل في غير المكان الذي صلى فيه المكتوبة وان تنفل في بيته فهو الافضل[٤١].

**وأدلة الاستحباب:**

١. من السنة أن تصلى النوافل في البيت. فقد روى زيد بن ثابت ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة**»[٤٢]، ووجه أفضليتها: أن الصلاة في البيت أقرب إلى الإخلاص، وأبعد من الرياء؛ لما فيه من الإسرار بالعمل الصالح، وهو أفضل من الإعلان به[٤٣].
٢. قوله ﷺ: «**اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورا**»[٤٤] فالبيت الذي لا يذكر الله فيه، ولا تقام فيه الصلاة، يكون كالقبر الخرب ، بل من الخير أن يجعل المرء نصيبا من صلاته في بيته، حتى يعمره بالذكر[٤٥].
٣. حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:«**إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيبا من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا**» [٤٦].

وللفقهاء بعض الاستثناءات في صلاة النافلة في المسجد للإمام والمأموم:

**اولا:** للإمام.

قال الكاساني من الحنفية: يكره للإمام أن يصلي شيئا من السنن في المكان الذي صلى فيه المكتوبة ، ومثله عند الامام احمد نقله عنه ابن قدامة قال: لا يتطوع الإمام في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة[٤٧].

لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله**»[٤٨].

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا يتطوع الإمام في مكانه ولم يصح**»[٤٩].

وقال الكاساني: ولا يكره ذلك للمأموم، لأن الكراهة في حق الإمام للاشتباه، وهذا لا يوجد في حق المأموم، لكن يستحب له أن يتنحى أيضا، حتى تنكسر الصفوف، ويزول الاشتباه على الداخل من كل وجه[٥٠].

**ثانيا:** للمأموم.

ذهب الحنفيّة: إلى أنّ الأفضل أداء عامّة السّنن والنّوافل في البيت، إلاّ أن يخشى أن يتشاغل عنها إذا رجع[٥١].

وعند المالكية صلاة الرواتب مع الفرائض، فيندب فعلها في المسجد، كما أن تحية المسجد تصلى في المسجد[٥٢].

وعند الحنابلة اربع اقوال في هذه المسألة[٥٣]:

**الاول:** قال الامام أحمد: ومن صلى وراء الإمام فلا بأس أن يتطوع مكانه، فعل ذلك ابن عمر رضي الله عنهما.

**الثاني:** إنّ أداء الرّواتب في البيت أفضل، اقتداءً بفعله ﷺ لما روت عائشة رضي الله عنها «كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان يصلي ليلا طويلا قائما، وليلا طويلا قاعدا، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين»[٥٤]. ولا فرق في ذلك بين مساجد الأمصار المختلفة.

**الثالث:** وهو قول عند الحنفيّة: التّسوية بين أدائها في المسجد وفي البيت.

**الرابع:** تصلى سنتا الفجر والمغرب في البيت وفي المغني[٥٥] زاد والعشاء لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ: «كان يصلي ركعتي الفجر والمغرب والعشاء في بيته»[٥٦].

## المسالة الثانية: جوازُ صلاةِ النافلةِ على الراحلة بلا ضرورة، بخلاف الفريضةِ إلا لضرورة.

والكلام في هذه المسألة على شقين الاول: في حالات الضرورة التي سماها الفقهاء لجواز صلاة الفرض على الراحلة، والثاني شروط جواز صلاة النافلة على الراحلة، وسأفصل الكلام في كلا الشقين وكالتالي:

وقبل هذا وجب تبيين ما معنا الراحلة وهل يطلق على كل مركوب:

الراحلة من الإبل: البعير القوي على الأسفار والأحمال، وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر، وإذا كانت في جماعة الإبل تبينت وعرفت.

والراحلة عند العرب: كل بعير نجيب سواء أكان ذكرا أم أنثى، والجمع رواحل، ودخول الهاء في الراحلة للمبالغة في الصفة، وقيل: سميت راحلة ؛ لأنها ذات رحل[٥٧].

والدابة: كل ما يدب على الأرض. وقد غلب هذا الاسم على ما يركب من الحيوان من إبل وخيل وبغال وحمير[٥٨].

**اولا:** الضرورة التي تجيز صلاة الفرض على الراحلة:

اختلف الفقهاء في جواز صلاة الفريضة على الراحلة للضرورة الى قولين:

**القول الاول:** وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية واشترط الشافعية الاعادة[٥٩] الى جواز صلاة الفرض على الراحلة للضرورة.

ودليلهم:

١. عن كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده: أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير فانتهوا إلى مضيق وحضرت الصلاة فمطروا السماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته وأقام أو أقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع[٦٠].
٢. عن انس ﷺ: انه صلى وهو متوجه إلى سرابيط[٦١] في يوم مطر المكتوبة على الدابة [٦٢].

قال ابن قدامة معلقا على فعل انس: «ورواه الأثرم بإسناده ولم ينقل عن غيره خلافه فيكون إجماعا ولأن المطر عذر يبيح الجمع فأثر في أفعال الصلاة كالسفر يؤثر في القصر وأما حديث أبي سعيد[٦٣] فيحتمل أن الطين كان يسيرا لا يؤثر في تلويث الثياب»[٦٤].

وقد عين الفقهاء حالات يكون المكلف بها مضطرا لصلاة الفرض على الراحلة دون النزول عنها وهذه الحالات يخاف بها فوات وقت الفريضة فيجوز بها الصلاة اضطرارا على الراحلة.

وهذه الحلات هي[٦٥]:

١. حالة التحام القتال مع العدو الكافر أو غيره، من كل قتال جائز لا يمكن النزول فيه عن الدابة، فيصلي الفرض على ظهرها إيماء للقبلة إن أمكن، ولا يعيد الملتحم.
٢. حالة الخوف من عدو كسبع أو لص إن نزل عن دابته، فيصلي الفرض على ظهرها إيماء للقبلة إن أمكن، وإن لم يمكن صلى لغير القبلة. فإن أمن الخائف بعد صلاته، أعاد في الوقت.
٣. الراكب في خضخاض أي قليل من ماء، لا يطيق النزول فيه أو خشي تلطخ ثيابه، وخاف خروج الوقت الاختياري أو الضروري ويصلي الفرض على الدابة إيماء، فإن لم يخف خروج الوقت أخر الصلاة لآخر الاختياري.
٤. حالة مرض الراكب الذي لا يطيق النزول معه، فيؤدي الفريضة إيماء على الدابة للقبلة بعد إيقافها، كما يؤديها على الأرض بالإيماء.

**القول الثاني:** لبعض الشافعية عدم الجواز مطلقا[٦٦].

**ودليلهم:**

١. حديث أبي سعيد الخدري قال: «فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين»[٦٧].
٢. المسافر على البرّ يتصوّر منه أن يسكن ويصلي، وإن كانت الضرورة تحمله على ترك النزول في أوقات الصلاة، فرخصةُ الجمع تأخيراً أو تقديماً في معارضة هذه الضرورة كافية[٦٨].

والراجح ما ذهب اليه اصحاب القول الاول من جمهور الفقهاء، لحديث زياد ابن كثير وان كان به ضعف يقويه فعل انس ﷺ، قال الترمذي بعد ايراد حديث زياد وفعل انس: «والعمل على هذا عند أهل العلم»[٦٩]، اما حديث ابي سعيد الذي استدل به اصحاب القول

الثاني فهو من فعل النبي ﷺ في الحضر، اما فعلة عليه الصلاة والسلام في السفر فقد ترجمه حديث زياد وفعل انس رضي الله عنهما، وقولهم ان المسافر رخصه الجمع تأخيرا او تقديما فان لم يطق النزول لصلاة الفريضة لعارض كان له ان يؤخر الوقت او يقدمه هذا ان علم انه سيمر به عارض، فالجواب ان العبد في صلاته قد يجمع رخصتين في عبادة واحدة فالذي لا يطيق الوقوف في الصلاة له أن يصلي جالسا او حتى على جنبه وهذه رخصة وله ان يجمع بين الوقتين وهذه رخصة ثانية فجمع رخصة الصلاة قاعدا مع جمع الوقتين، وكذا المسافر له ان يجمع بين رخصة القصر والجمع التي علتها السفر مع الصلاة على الدابة وعلتها الاضطرار، والكلام هنا عن صلاة الفرض.

**ثانيا:** شروط جواز صلاة النافلة على الراحلة:

يجوز باتفاق المذاهب صلاة التطوع على الدابة في السفر. قال ابن قدامة:«لا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل»(٧٠). قال الترمذي: «هذا عند عامة أهل العلم»(٧١)، وقال ابن عبد البر: «أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفرا يقصر فيه الصلاة أن يتطوع على دابته حيثما توجهت، يومئ بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع»(٧٢)، لِما ثبت في السنة، عن عامر بن ربيعة قال: «رأيت رسول الله ﷺ، وهو على راحلته يسبِّح، يومئ برأسه، قِبَل أي وِجْهة توجَّه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة»(٧٣).

وللفقهاء شروط لجواز صلاة النافلة على الدابة ومن خلال استقرائي لتلك الشروط قسمتها الى ثلاث اقسام احدها متعلقة بصفة الصلاة واخرى بطبيعة السفر وشروط متعلقة بالدابة وتفصيلها على ما يأتي:

**اولا:** شروط متعلقة بصفة الصلاة والمصلي(٧٤):

١. يشترط استقبال القبلة ودليل اشتراط استقبال القبلة في ابتداء الصلاة: حديث أنس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر للصلاة ثم خلى عن راحلته فصلى حيثما توجهت به»(٧٥)، وإن عجز عن الاستقبال سقط بغير خلاف، كما يسقط الاستقبال لأعذار أخرى كالتحام حرب وهرب من سيل أو نار أو سبع ونحوه، وعند الامام احمد في احدى الروايتين: لا يلزمه، لأنه جزء من أجزاء الصلاة، فأشبه سائر أجزائها، ولأن ذلك لا يخلو من مشقة، فسقط، وخبر أنس السابق يحمل على الفضيلة والندب(٧٦).

٢. ويشترط بالصلاة ان تكون صلاة نافلة دون الفرض، والتطوع الجائز على الراحلة يشمل النوافل المطلقة والسنن الرواتب والمعينة والوتر وسجود التلاوة، وهذا عند جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وروي ذلك عن علي، وابن عباس، وبه قال عطاء [٧٧]، واستدلوا بأن النبي ﷺ: «**كان يوتر على بعيره**»[٧٨]،«وكان يسبح على بعيره إلا الفرائض»[٧٩]، وعند الحنفية ما يعتبر واجبا عندهم من غير الفرائض كالوتر لا يجوز على الراحلة بدون عذر، وكذلك سجدة التلاوة.

والراجح ما ذهب اليه الجمهور لما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من انه صلى النوافل على راحلته، فعن ابن عمر، قال: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته، حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل، إلا الفرائض ويوتر على راحلته»[٨٠].

٣. وأن يكون راكباً لا ماشياً ولا جالساً، أما الراكب في السفينة فيصلي إلى القبلة، فإن دارت السفينة استدار، وأن يكون راكب دابة من حمار أو بغل أو فرس أو بعير، لا سفينة أو راجل ، وأن يكون ركوبه لها على الوجه المعتاد، لا مقلوباً، أو جاعلاً رجليه معاً لجنب واحد.

**ثانيا:** شروط متعلقة بطبيعة السفر[٨١]:

١. أن يكون السفر واجبا او مندوبا او مباح بالاتفاق واختلفوا في سفر معصية او الى معصية الى رأيين.

**الاول:** لا يتنفل العاصي بسفره كقطع الطريق، والتجارة في الخمر والمحرمات، وهذا عند مالك والشافعي وأحمد؛ لأن الترخص شرع للإعانة على تحصيل المباح فلا يناط بالمعصية.

**الثاني:** له ذلك؛ لأنه مسافر، فأبيح له الترخص كالمطيع وهو قول: أبو حنيفة والثوري والأوزاعي.

٢. ويشترط للصلاة على الدابة ان يكون المصلي مسافراً أو خائفاً من عدو أو سبع أو لص، أو هارباً من العدو.

٣. أن يكون السفر طويلاً اي سفر تقصر فيه الصلاة وهذا بالإجماع ، واختلفوا فيما دون ذلك كالسفر القصير، وهو ما لا يباح فيه القصر والفقهاء في هذه المسالة على رأيين.

**الاول:** الجواز في السفر القصير وهو قول: الحنفية والشافعية والحنابلة، وبه قال: الأوزاعي والليث والحسن بن حيي، واستدلوا بـــ:

١. قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [٨٢] قال ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما –: نزلت في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك[٨٣].

٢. وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما « أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه»[٨٤].

**الثاني:** لا يباح إلا في سفر طويل؛ لأنه رخصة سفر فاختص بالطويل كالقصّر وهو قول الامام مالك.

**ثالثا:** شروط متعلقة بالدابة التي يصلى عليها[٨٥]:

١. أن يكون راكب دابة من حمار أو بغل أو فرس أو بعير، لا سفينة أو راجل.

٢. وأن يكون ركوبه لها على الوجه المعتاد، لا مقلوباً، أو جاعلاً رجليه معاً لجنب واحد.

٣. ويشترط طهارة الدابة وان لا تطأ نجاسة فلا تصح صلاة الآخذ بزمام الدابة إذا كان بها نجاسة، وإن وطئت نجاسة رطبة أو جافة لم تفارقها بطلت صلاته.

## المسألة الثالثة: الفريضةُ مؤقَّتةٌ بوقتٍ معيَّن، بخلافِ النافلةِ، فمنها المؤقَّتُ وغيرُ المؤقَّتُ.

أوقات الصّلاة هي الأزمنة الّتي حدّدها الشّارع لفعل الصّلاة أداءً، فالوقت سبب وجوب الصّلاة، فلا تصحّ قبل دخوله، وتودى بعد خروج الوقت لعذر كالنوم او النسيان لا لمن تركها عمدا فتقضى الصلاة بعد خروج وقتها لمن فاتته الصلاة لعذر ترخصا له.

ولا خلاف بين الفقهاء في أنّ عدد أوقات الصّلوات المفروضة خمسٌ بقَدْرِ عدد الصّلوات، واتفقوا ان اوقات الصلاة التي لها وقت معين تنقسم حسب صفة الصلاة الى ثلاثة أقسام.

**القسم الأوّل:** الصلوات المفروضة، وهي الصّلوات الخمس، وقد ثبتت هذه الاوقات بالكتاب والسنة:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾ ﴾[٨٦].

قال بعض المفسّرين[٨٧] في تفسير هذه الآية: إنّ المراد بالتّسبيح الصّلاة، أي: صلّوا، ﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾، أي حين تدخلون في وقت المساء، والمراد به المغرب والعشاء. و ﴿وَحِينَ

﴿ تُصْبِحُونَ ﴾ المراد به صلاة الصّبح. والمراد بقوله تعالى: ﴿ وَعَشِيًّا ﴾ صلاة العصر، وبقوله تعالى: ﴿ وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ صلاة الظّهر.

ومن السنة: حديث إمامة جبريل للنّبيّ ﷺ ونصّه: «أَمَّني جبريلُ عند البيت مرّتين، فصلّى الظّهرَ في الأولى منهما حين كان الفيءُ مثلُ الشّراك، ثمّ صلّى العصرَ حين كان كلّ شيءٍ مثل ظلّه، ثمّ صلّى المغرب حين وجبت الشّمس وأفطر الصّائم، ثمّ صلّى العشاء حين غابَ الشّفقُ، ثمّ صلّى الفجر حين بَرَقَ الفجرُ وحَرُمَ الطّعامُ على الصّائم، وصلّى المرّةَ الثّانيةَ الظّهرَ حين كان ظلّ كلّ شيءٍ مثله لوقت العصرَ بالأمس، ثمّ صلّى العصر حين كان ظلّ كلّ شيءٍ مِثْلَيه، ثمّ صلّى المغرب لوقته الأوّل، ثمّ صلّى العشاءَ الآخرةَ حين ذهبَ ثلثُ اللّيل، ثمّ صلّى الصّبح حين سَفَرَت الأرض، ثمّ التفت إليّ جبريل وقال: يا محمّدُ هذا وقتُ الأنبياءِ من قبلك، والوقتُ فيما بين هذين الوقتين»[٨٨]، والحديث واضح في تحديد اول اوقات الصلوات الخمس وآخر اوقاته.

**القسم الثّاني:** السنن الرواتب ومنها المؤكد و غير المؤكد، وهي السنن القبليّة والبعديّة للصّلوات الخمس ، وبين الفقهاء اتفاق وخلاف في تحديد عدد الرواتب المؤكدة القبلية والبعدية التي تصلى في اليوم الواحد وهم في هذا على ثلاث اقوال.

**القول الاول:** ان عددها عشر ركعات وهو قول الشافعية والحنابلة[٨٩]، ودليلهم حديث ابن عمر قال: «حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح»[٩٠].

**القول الثاني:** عددها اثنتا عشرة ركعة وهو قول الحنفية[٩١]، ودليلهم:

١. ما استدل به اصحاب القول الاول وزادوا قبل الظهر اثنتين فاصبحن اربع ركعات، لحديث عائشة «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعا قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة»[٩٢]، وعن ام حبيبة قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة، بني له بهن بيت في الجنة» قالت أم حبيبة: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ[٩٣].

وزاد الترمذي: «أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر»[٩٤].

٢. «من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي»[٩٥].

٣. «كان ﷺ يصلي قبل الظهر أربعا إذا زالت الشمس فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك فقال: **إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير** قلت: أفي كلهن قراءة؟ قال: **نعم**، قلت: أيفصل بينهن بسلام؟ قال: **لا**»[٩٦].

القول الثالث: لا عدد للسنن الرواتب وهو قول المالكية [٩٧]، ويكفي عندهم ركعتان في كل وقت لتحصيل الندب.

اما الرواتب غير المؤكدة: وهي ما ورد الندب الى فعلها من غير التأكيد عليها.

والرواتب غير المؤكدة هي[٩٨]:

١. ركعتان بعد صلاة الظهر من غير المؤكدتين السابقتين وبذلك تصبح اربع بعدية، لحديث أم حبيب قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار»[٩٩].

٢. ركعتان قبل صلاة العصر، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «بين كل أذانين صلاة، ثلاثا لمن شاء»[١٠٠].

٣. ركعتين قبل صلاة المغرب لعدة احاديث وردة في السنة منها:

عن عبد الله بن بريدة، قال: حدثني عبد الله المزني، عن النبي ﷺ قال: «**صلوا قبل صلاة المغرب**»، قال: «**في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة**»[١٠١].

وعن أنس بن مالك، قال: «لقد رأيت كبار أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري عند المغرب»، وزاد شعبة، عن عمرو، عن أنس، حتى يخرج النبي ﷺ[١٠٢].

٤. ركعتان قبل صلاة العشاء، لعموم الادلة التي تدلل على الندب قبل الفرض.

القسم الثّالث: السنن غير الرواتب وهي صلاة الوتر والعيدان والخسوف والكسوف والضحى وقيام الليل واختلفوا في وصف مشروعية كل صلاة.

فالوتر اختلفوا فيه على قولين:

**الاول:** عند أبي حنيفة[١٠٣] وهو من مفرداته، وابي بكر من الحنابلة[١٠٤] انه واجب، قال ابن المنذر «لا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه»[١٠٥]، والواجب عن الحنفية اقل رتبة من الفرض، والجمهور لا يفرقون بين الفرض والواجب.

ودليله:

١. عن ابي هريرة مرفوعا «من لم يوتر فليس منا»[١٠٦].

٢. وعن ابي ايوب مرفوعا «الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»[١٠٧].

٣. عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكره**»[١٠٨].

٤. عن أبي بصرة مرفوعا: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر»[١٠٩].

**الثاني:** عند الجمهور[١١٠] انها سنة مؤكدة.

**ودليلهم:**

اجابوا على ما استدل به ابي حنيفة بأن اكثر الاحاديث ضعيفة ومنها ما لا يثبت، وإن ما صح منها ان كان مفيدا للإيجاب فهو مصروف الى الندب بما يأتي:

قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[١١١]، فلو كانت الوتر واجبة لكانت الصلوات ستا، ولا وسطى للست[١١٢].

٥. عن طلحة بن عبيد الله، يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**»، فقال: هل علي غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**». قال رسول الله ﷺ: «**وصيام رمضان**». قال: هل علي غيره؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**». قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**». قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: «**أفلح إن صدق**»[١١٣].

وجه الدلالة من حذا الحديث ان الوتر ليس بواجب:

- ان النبي ﷺ قال: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**» ولو كان الوتر واجبا لقال ستا.
- ولما سأله السائل هل علي غيرهن اجابه النبي عليه الصلاة والسلام (**لا**) ولو كان الوتر واجبا لبينه عليه الصلاة والسلام.

وفي هذه الدلالة من الآية والحديث الكفاية ولمن اراد الاستزادة فليراجع كتب الفقه.

والراجح ما ذهب اليه الجمهور من ان صلاة الوتر ليست بواجب وانها سنة مؤكدة لما اجاب به الجمهور من ان الاحاديث التي استدل بها الحنفية اما ضعيف او لا تقوى به الدلالة على الوجوب، وان الاحاديث التي جاءت في فضل الوتر هي لتأكيد هذه السنة.

**المسألة الرابعة: لا يُشرع الأذانُ والإقامةُ في النَّفلِ مطلقاً، بخلافِ الفَرْضِ.**

شرع الاذان للإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة والذي يدلل على هذا بدأُ تشريع الاذان فقد جاء في حديث عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم، قال: وتقول: إذا أقمت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت، أتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته، بما رأيت فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتا منك» فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه، ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب، وهو في بيته فخرج يجر رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت [ص:١٣٦] مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: «**فلله الحمد**»[١١٤].

واصل الحديث في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرنا مثل قرن اليهود، فقال عمر أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة؟ قال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فناد بالصلاة»[١١٥].

ولم يشرع الاذان لصلاة النافلة والعيدين والاستسقاء والتراويح والكسوف والخسوف والجنائز، فصلاة النافلة منها ما هو تبع لفرض والمناداة لفرضها يكفي اذ هي داخلة مع الفرض في النداء ، ونفل ليس له وقت محدد لم يشرع له لنداء لان النداء يكون لصلاة ذات وقت ثابت.

اما العيدين والاستسقاء والخسوف والكسوف فقد شرع ان ينادى لها بغير الاذان بأن ينادى الصلاة جامعة والفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة اقوال:

**القول الاول:** للحنفية[١١٦] والمالكية[١١٧] ينادى بـــ الصلاة جامعة للكسوف فقط، وعند بعض المالكية لصلاة العيدين كذلك.

**وحجتهم:**

أما صلاة العيدين فتوفر الدواعي عليها مغن عن الإعلام ولا ينادى لها الصلاة جامعة وعلى الأعيان احتراز من صلاة الجنازة لعدم تعين وقتها حتى يعلم به بل سنتها وجود الميت(١١٨).

القول الثاني: للشافعية(١١٩) ينادى لكل ذلك بالصلاة جامعة أي للعيدين والاستسقاء والتراويح والكسوف والخسوف.

وحجتهم: استحسانا للفعل فكما في صلاة الكسوف التي ثبت بها النداء بـــ الصلاة جامعة لحديث جابر بن سمرة، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ العيدين، غير مرة ولا مرتين، بغير أذان ولا إقامة»(١٢٠) ينادى لسائر النوافل التي تصلى جماعة (١٢١).

القول الثالث: الحنابلة(١٢٢) ينادى للعيدين والكسوف والاستسقاء.

وحجتهم: قياسا على المناداة لصلاة الكسوف ينادى للعيدين والاستسقاء(١٢٣).

**والراجح:**

ان صلاة الكسوف والخسوف ينادى لها بـــ الصلاة جامعة وهو بالاتفاق عند اهل المذاهب لحديث جابر بن سمرة السابق في صلاة العيد، اما ما سواها من النوافل التي تصلى جماعة فينادى لها بـــ الصلاة جامعة ان اقتضت الحاجة لها، كان غفل الناس عن اي الصلوات منها او تثاقلوا والله اعلم.

## المبحث الثاني
## ما كان من فعل في الصلاة نفسها

### المسالة الاولى: القيامُ ركنٌ في الفريضةِ، بخِلافِ النَّافلةِ.

للصلاة المفروضة اركان ان تركها المصلي عمدا بطلت صلاته وان فاتته سهوا جبر صلاة بان يأتي بذلك الركن ثم يسجد سجدتي السهو وهذا جبار للركن الفائت سهوا، واركان الفرض القيام وتكبيرة الاحرام و قراءة الفاتحة والركوع والقيام من الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والتشهد الاخير والتسليم والطمأنينة في افعال الصلاة(١٢٤)، وهذا للقادر على الاتيان بها اما العاجز او الذي يُشق عليه فيأتي ما أستطاع منها وهذا باتفاق الفقهاء(١٢٥)، وقال ابن المنذر الاجماع على هذا(١٢٦) ، لقوله عليه الصلاة والسلام لعمران بن حصين «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب»(١٢٧)، وزاد بعضهم «فإن لم يستطع فمستلقيا

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾»، وقالوا هذه الزيادة عند النسائي، ولم اقف عليها عند النسائي لا في سننه الكبرى ولا في الصغرى[١٢٨].

وكذا في النفل فلا يجوز ترك ركنا من الاركان عمدا والا بطلت الصلاة[١٢٩] الا القيام فيجوز تركه عمدا بلا بطلان باتفاق الفقهاء [١٣٠]، وفيه تفصيل القول عند الفقهاء وعلى ما يأتي:

قالوا: والنفل يجوز أن يصلي من قعود مع القدرة على القيام، إلا أن ثواب القائم أتم من ثواب القاعد، قال ابن قدامة: لا نعلم خلافا في إباحة التطوع جالسا، ولكنه خلاف الأولى[١٣١].

**واستدلوا لذلك من السنة:**

١. عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد**»[١٣٢].
٢. وعن عبد الله بن عمرو، قال: حدثت أن رسول الله ﷺ، قال: «**صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة**»، قال: فأتيته، فوجدته يصلي جالسا، فوضعت يدي على رأسه، فقال: «ما لك؟ يا عبد الله بن عمرو» قلت: حدثت يا رسول الله أنك قلت: «صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة»، وأنت تصلي قاعدا، قال: «**أجل، ولكني لست كأحد منكم**»[١٣٣].
٣. وعن عائشة رضي الله قالت: «كان رسول الله ﷺ يكثر الصلاة قائما وقاعدا، فإذا افتتح الصلاة قائما ركع قائما، وإذا افتتح الصلاة قاعدا ركع قاعدا»[١٣٤].
٤. وعن جابر بن سمرة، «أن النبي ﷺ لم يمت حتى صلى قاعدا»[١٣٥].

**ومن المعقول:**

ولأن كثيرا من الناس يشق عليهم طول القيام، فلو وجب في التطوع لترك أكثره، فسامح الشارع في ترك القيام فيه ترغيبا في تكثيره، كما سامح في فعله على الراحلة في السفر وسامح في نية صوم التطوع من النهار[١٣٦].

**المسالة الثانية: التسليم في فرض الصلاة أثنين وفي نفلها تجزئ الواحدة.**

شُرع التسليم للانصراف من الصلاة حتى لا تكون كأي فعل مجرد تركه انصراف عنه ، ولا نها عبادة كان الدخول بها بنية مع تكبيرة الاحرام وجعل الانصراف منها بنية مع التسليم، وتفصيل قول الفقهاء في هذه المسالة على ما يأتي.

**اولا- التسليم في الفرض.**

اختلف الفقهاء في العدد المجزئ للتسليم من صلاة الفرض على قولين:

الاول: قال الجمهور[١٣٧]: التسليمة الاولى تجزئ وهي الركن[١٣٨]، والثانية سنة.

وحجتهم:

من السنة:

١. قول عائشة: «وكان يختِم الصَّلاة بالتسليم»[١٣٩]، ووجه الدلالة ان هذا لفظ مطلق يصدق بواحدة.
٢. قوله عليه الصلاة والسلام: «وتحليلها - اي الصلاة- التسليم»[١٤٠] ودلالته كالحديث الاول.
٣. حديث زرارة بن أوفى يقول سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل وفيه «ثم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا»[١٤١] وفي لفظ لمسلم «ثم يسلم تسليما يسمعنا»[١٤٢] ووجه الدلالة ان الحديث يحتمل التسليمة والتسليمتان الا ان التسليمة الواحدة ثبت عن بعض الصحابة منهم ابن عمر وأنس[١٤٣].

**واستدلوا بالإجماع:**

نقل ابن المنذر الاجماع على هذا[١٤٤]، وهذا الاجماع لا ينعقد لمخالفة صاحب القول الثاني لهذا الاجماع، ولمخالفة الحنفية اذ قالوا ان التسليمتان ليستا بركن ولو جلس المصلي بقدر التشهد ثم انصرف دون ان يسلم صحت صلاته[١٤٥].

القول الثاني: وجوب التسليمتان وانهما ركن في احد قولي الامام احمد[١٤٦].

**وحجته:**

١. ما استدل به الجمهور من قوله عليه الصلاة والسلام: «**وتحليلها التسليم**» وقول عائشة: «وكان يختِم الصَّلاة بالتسليم»، ووجه الدلالة ان فعله عليه الصلاة والسلام كان يسلم تسليمتين وقد داوم عليها، ولأنها عبادة لها تحللان، فكانا واجبين، كتحللي الحج، ولأنها إحدى التسليمتين، فكانت واجبة كالأولى[١٤٧].
٢. وقوله عليه الصلاة والسلام: «**إنما كان يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ويسلم على أخيه من على يمينه ومن على شماله**»[١٤٨]، ودلالة الحديث إن ما دون الكفاية لا يكون مجزيا[١٤٩].

**ثانيا- التسليم في نفل الصلاة.**

اما صلاة النافلة فالتسليمة الواحدة تجزئ بالاتفاق[١٥٠] فمن قال ان التسليمة الواحدة في الفرض تجزئ ففي النفل اولى؛ لان النفل قد يخفف فيه ما لا يخفف في الفرض، ولفعله عليه الصلاة والسلام في صلاة الليل وانه كان يسلم تسليمة واحدة، فعن عائشة في وصف صلاة ليل النبي ﷺ «**ويسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه**»[١٥١].

**والراجح:**

ان يُحتاط في صلاة الفرض فيسلم منها بتسليمتين؛ «لأنه إذا سلم مرتين لم يقل أحد من أهل العلم إن صلاتك باطلة، ولو سلم مرة واحدة لقال له بعض أهل العلم: إن صلاتك باطلة »[١٥٢]، والاحتياط في العبادات الواجبة أولى من الاحتياط في غيرها.

أما النافلة فالتسليمة الواحدة تجزئ لما ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام سلم من نفل الليل مرة واحدة.

## المسالة الثالثة: ستر المنكبين وجوبا في الفرض على خلاف دون النفل.

من المعلوم لدى كل مكلف ان الصلاة يجب لها ستر العورة وجوبا وهذا من شروط الصلاة إلا لمضطر- فاقد ما يستتر به - اتفاقا بين الفقهاء، واختلفوا في مقدار العورة التي يجب سترها وما هو حدها ، واختلفوا كذلك في ستر المنكبين - العاتقين- وهذا هو موضوع كلامنا أي ستر المنكبين وتفصيل قول الفقهاء في ستر المنكبين على ما يأتي:

**اولا- في الفرض.**

اختلف الفقهاء في حكم ستر المنكبين في فرض الصلاة على قولين.

القول الاول: أن ستر المنكبين مستحب وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية[١٥٣].

واستدلوا لقولهم بـــ:

١. أنه ﷺ صلى سأل عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: «**أو لكلكم ثوبان؟**»[١٥٤]، والمعلوم ان الذي يصلي بثوب واحد يجعله على عاتقه أو يأتزر به، والأتزار أولى كي لا تنكشف العورة الواجب سترها فيظهر بذلك عاتقه[١٥٥]، ويوكد هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود**»[١٥٦].

٢. أن سائر ما ورد من السنة في النهي عن بعض هيأت اللباس في الصلاة محمول على سد الذريعة كي لا تتكشف عورته[١٥٧].

٣. قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء**»[١٥٨] ، قالوا: النهي في هذا الحديث للاختيار [١٥٩].

**القول الثاني:** أن ستر احد المنكبين واجب وهو قول الحنابلة[١٦٠]، وقالوا لا تجوز الصلاة وليس على عاتق الرجل شيء، الا ان طرح على عاتقه شيء.

**واستدلوا لقولهم بـــ:**

١. قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء**»، فحملوا الامر للوجوب في هذا الحديث[١٦١].

٢. عن ابي هريرة قال: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه**»[١٦٢]، قالو: فلا يجب ستر المنكبين جميعهما، بل يجزئ ستر بعضهما، ويجزئ سترهما بثوب خفيف يصف لون البشرة[١٦٣].

**والراجح:**

جمعا بين الاحاديث في وجوب ستر احد العاتقين وبين وقوله عليه الصلاة والسلام «**فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به**»، إن من كان له ثوب واحد كبير وكان بالإمكان ان يستر نفسه جاعلا احد طرفيه على احد عاتقيه فعل، وان كان ثوبه صغيرا لا يكفيه الا أن يأتزر به فعل، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «الصحيح أن ستر المنكبين أو أحدهما في الصلاة للرجل، من باب تكميلها وتمامها، وأنه ليس بشرط»، وحديث أبي هريرة: «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» يفسره حديث جابر: «إن كان الثوب واسعا فالْتَحف به، وإن كان ضيقا فاتَّزر به، أو فخالف بين طرفيه»؛ ولأن المنكب ليس بعورة، فستره في الصلاة من باب تكميله، كما هو قول جمهور العلماء»[١٦٤].

**ثانيا- في نفل الصلاة:**

الفقهاء متفقون على ان صلاة النفل يخفف فيها مالا يخفف في الفرض، وعندهم – الجمهور– ان تغطية المنكبين في صلاة الفرض مستحب ففي النفل اولى[١٦٥]، وفي رواية عن الامام احمد ان النفل كالفرض; لأن ما اشترط للفرض اشترط للنفل كالطهارة[١٦٦].

والراجح هنا «إلى أنه يفرق بين الفرض والنفل، ففي النافلة يتسامح فيجوز أن يقتصر على ستر العورة بإزار يشده على عورته من السرة إلى الركبة، فلو صلى وهو مكشوف الظهر ومكشوف الرأس ومكشوف الساقين صحت نافلته»[١٦٧].

## الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات ويوفق العبد لما يحب ويرضى والصلاة والسلام على نبيه واله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان الى يوم الدين.

هذه خاتمة ملخصة سلسلتها حسب تعريف الفرض والمسائل التي اوردتها في البحث.

١. فالفرض لغة واصطلاحا بمعنى الإيجاب يقال: فرض الله الأحكام فرضا أي أوجبها.
٢. صلاة الجماعة سنة مؤكدة في الفرائض غير الجمعة، للرجال العاقلين القادرين عليها من غير حرج، فلا تجب على النساء والصبيان والمجانين والعبيد والمقعد والمريض والشيخ الهرم ومقطوع اليد والرجل من خلاف وخالف الشافعية في الأصح عندهم بأن صلاة الجماعة فرض كفاية، وعند الحنابلة ان صلاة الجماعة واجبة وجوب عين.
٣. صلاة الفريضة على الراحلة قال: الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية واشترط الشافعية الاعادة الى جواز صلاة الفرض على الراحلة للضرورة وذهب بعض الشافعية الى عدم الجواز مطلقا
٤. الفريضةُ مؤقَّتةٌ بوقتٍ معيَّن، بخلافِ النافلةِ، فمنها المؤقَّتُ وغيرُ المؤقَّتُ على خلاف طويل بين الفقهاء في تحديد النوافل المؤقتة وغير المؤقتة.
٥. لا يُشرع الأذانُ والإقامةُ في النَّفلِ مطلقاً، بخلافِ الفَرْضِ.
٦. القيامُ ركنٌ في الفريضةِ، بخِلافِ النَّافلةِ.
٧. التسليم في فرض الصلاة أثنين وفي نفلها تجزئ الواحدة.
٨. ستر المنكبين وجوبا في الفرض على خلاف دون النفل.

وبعد ما سلف يبقى الخطأ ملازما للعبد ما حاول غير ان فضل الله انه لا يؤاخذ العبد بما اخطأ غافلا وعامد ما دام مستغفرا، فاستغفر الله ان جانبت الصواب غافلا، واساله تعالى ان يلهمنا الصواب في القول والعمل وان يتقبل منا صالحه ويغفر لنا طالحه.

## هوامش البحث

(١) سورة التحريم الآية (٦).

(٢) صحيح البخاري:١١/٨، صحيح مسلم: ٧٠٤/٢.

(٣) صحيح البخاري: ١٣١/٨.

(٤) المعجم الأوسط:٢٤٠/٢، وصححه الالباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته: ٥٠٣/١.

(٥) سنن الترمذي برقم: ٢٦٢٢، ١٤/٥، قال الالباني: (صحيح موقوف) موسوعة الألباني في العقيدة: ٤/ ٣٨٨.

(٦) ينظر: لسان العرب مادة فرض٢٠٢/٧، والمصباح المنير مادة فرض ٤٦٨/٢.

(٧) ينظر: المستصفى للغزالي ٦٦/١، ومسلم الثبوت: ٥٩/١.

(٨) ينظر: اصول السرخسي ١١٠/١، والتلويح على التوضيح: ١٢٤/٢.

(٩) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢٧٦/١، شرح مختصر الاصول من علم الاصول: ١٠/١.

(١٠) الموسوعة الفقهية: ٢٠٣/٧.

(١١) لسان العرب مادة نفل ٦٧٠/١١-٦٧١.

(١٢) سورة الإسراء:٧٩.

(١٣) غنية المتملي في شرح منية المصلي، ص ٣٨٣.

(١٤) ينظر: حاشية الدسوقي ٣١٢/١، والشرح الصغير: ٤٠١/١.

(١٥) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ١٠٠/٢ - ١٠١، ومغني المحتاج: ٢١٩/١.

(١٦) ينظر: بدائع الصنائع ١١٥/٧، وشرح السير الكبير: ٥٩٣/٢، ومنح الجليل على مختصر خليل: ٧٣٧/١.

(١٧) كشاف القناع: ٨٦/٣.

(١٨) صحيح البخاري برقم:٦١٩، ١٣١/١، صحيح مسلم برقم:٢٤٧، ٤٥٠/١ وفي رواية لهما (بخمس وعشرين درجة)، الفذ: أي المنفرد ولا تعارض بين الحديث لأن ذكر العدد الأقل لا ينفي الأكثر، قاله د. مصطفي ديب البغا في تعليقه على البخاري.

(١٩) الاختيار لتعليل المختار: ٥٧/١ ، مواهب الجليل: ٨١/٢، جامع الامهات: ١٠٧/١، الحاوي الكبير: ٢٩٧/٢.

(٢٠) سبق تخريجه.

(٢١) بداية المجتهد:١٥٠/١.

(٢٢) قال الزيلعي في نصب الراية معلقاً على هذا الحديث٢/٢١: غريب بهذا اللفظ، وأخرج مسلم عن أبي الاحوص، قال: قال عبدالله بن مسعود: «لقد رأيتنا، ومايتخلف عن الصلاة الا منافق، قد علم نفاقه، أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة، وإن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى، وأن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه» صحيح مسلم: برقم ١، ٤٥٣/٢٥٦.

(٢٣) الاختيار ١ لتعليل المختار: ٥٧/١.

(٢٤) الحديث الذي استدل به اصحاب القول الثالث وهو: حديث أبي هريرة: «ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، لقد هممت أن آمر المؤذن، فيقيم، ثم آمر رجلا يؤم الناس، ثم آخذ شعلا من نار، فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد»، اخرجه البخاري برقم: ١٣٢/٦٥٧،١، مسلم برقم:٢٥٢، ٤٥١/١، واللفظ للبخاري.

(٢٥) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٢٥٣/١.

(٢٦) الاختيار لتعليل المختار: ٥٧/١، مختصر المزني: ١١٥/٨.

(٢٧) الحاوي الكبير: ٢٩٧/٢ ، التنبيه في فقه الشافعي: ٣٧/١، المهذب:١٧٦/١.

(٢٨) سنن ابي داود برقم:٥٤٧، ٢١٤/١، سنن النسائي برقم: ٩٢٢، ٤٤٥/١، وصححه الحاكم في مستدركه برقم:١، ٣٧٤/٩٠٠، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

(٢٩) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: ٢/ ٧.

(٣٠) المغني: ١٣٠/٢، كشاف القناع: ٤٥٤/١.

(٣١) المغني: ١٣٠/٢.

(٣٢) الشرح الكبير على متن المقنع: ٣/٢.

(٣٣) سورة النساء الآية:١٠٢.

(٣٤) سورة البقرة من الآية:٤٣.

(٣٥) صحيح البخاري برقم: ١٣٢/٦٥٧،١، صحيح مسلم برقم:٢٥٢، ٤٥١/١، واللفظ للبخاري.

(٣٦) صحيح مسلم برقم: ٢٥٥، ٤٥٢/١.

(٣٧) سبق تخريجه.

(٣٨) اخرجه الدراقطني في سننه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ برق:٢، ٤٢٠/١، وكذا الحاكم في مستدركه برقم:٨٩٨، ٣٧٣/١، والبيهقي في سننه الكبرى مرفوعا برقم: ٤٩٤٥،

٣ /٨١، وكل الروايات الثلاث فيها سليمان بن داود اليمامي، المعروف بأبي الجمل، قال ابن القطان عنه: ضعيف، وعامة ما يرويه بهذا الإسناد، لا يتابع عليه، نصب الراية: ٤/ ٤١٣، وفي رواية للبيهقي عن علي ﷺ قال وساق الحديث برقم:٤٩٤٣، ٨١/٣.

(٣٩) كشاف القناع:٤٥٤/١.

(٤٠) ينظر: فتح الباري لابن حجر:١٢٦/٢-١٢٧، إحكام الاحكام لابن دقيق العيد: ١٩٥/١.

(٤١) الجوهرة النيرة:٧١/١ ،البيان والتحصيل: ٢٦٢/١، الحاوي الكبير للماوردي:٣٠٠/٢، الفروع:٣٦٩/٢.

(٤٢) أخرجه البخاري برقم: ٣٧١، ١٤٧/١، صحيح مسلم برقم: ٢١٣، ٥٣٩/١.

(٤٣) المغني: ١٠٤/٢.

(٤٤) صحيح البخاري برقم: ٤٣٢، ٩٤/١، صحيح مسلم برقم: ٢٠٨ ،٥٣٨/١.

(٤٥) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٣٢/٨.

(٤٦) صحيح مسلم برقم: ٢١٠ ، ٥٣٩/١.

(٤٧) بدائع الصنائع:٢٨٥/١، المغني ٥٦٢/١

(٤٨) مسند الامام احمد برقم: ١٥،٩٤٩٢/٣٠٠، سنن ابن ماجة برقم: ١٤٢٧، ٤٥٨/١، وكلا الروايتين بنفس السند، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على الحديث في مسند احمد: «إسناده ضعيف جدا».

(٤٩) صحيح البخاري برقم: ٨٤٨، ١٦٩/١، ذكر البخاري هذا الحديث بعد حديث ابن عمر قال: كان ابن عمر: «يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة وفعله القاسم»، قوله ولم يصح قال مصطفى ديب البغ في تعليقه على الصحيح: «أي ما ذكر عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا لضعف سنده».

(٥٠) بدائع الصنائع:٢٨٥/١.

(٥١) درر الحكام شرح غرر الحكام:١٢٣/١.

(٥٢) شرح مختصر خليل:٣٠/٢.

(٥٣) المغني ٧٩٩/١، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ١٧٧/٢، كشاف القناع عن متن الاقناع ٤٢٣/١.

(٥٤) صحيح مسلم برقم: ١٠٥، ٥٠٤/١.

(٥٥) المغني: ٩٤/٢.

(٥٦) صحيح البخاري برقم:١١٢٦، ٣٩٥/١، ونصه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حفظت من النبي صلى الله عليه و سلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها. حدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتي.

(٥٧) ينظر: لسان العرب، مادة (رحل)،٢٧٧/١١، تاج العروس، مادة (رحل)،٥٨/٢٩، معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية:٣٨٦/٢.

(٥٨) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٧٤٦/٣، روضة الطالبين: ١٦٢/٦، والمغني لابن قدامة ٦٠٩/٩.

(٥٩) بدائع الصنائع:١٠٨/١، المدخل لابن الحاج:٥١/٤ ، المغني:٧٦٠/١، شرح العمدة:٥١٢/١.

(٦٠) سنن الترمذي برقم:٤١١، ٢٦٦/٢، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم»، وقال الالباني «ضعيف»، صحيح وضعيف سنن الترمذي:٤١١/١.

(٦١) أسم قرية كانت تعرف في بلاد العجم تقع في شبه جزيرة سيناء ودخلت ضمن الدولة الاسلامية بعد الفتوحات، ينظر: تاريخ العرب القديم:١١٠/١، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: ٧٠٢/٢.

(٦٢) المصدر نفسه، اورده الترمذي بعد حديث كثير بن زياد المتقدم بلفظ «عن أنس بن مالك أنه صلى في ماء وطين على دابته»، المغني: ٦٧٠/١.

(٦٣) قال: «فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين»، أخرجه البخاري برقم:٢٠٢٧ ،٤٧/٣.

(٦٤) المغني ٦٧٠/١.

(٦٥) ينظر: بدائع الصنائع:١٠٨/١، المدخل لابن الحاج:٥١/٤، حاشية العدوي: ٣٥٠/١، المغني:٧٦٠/١، شرح العمدة:٥١٢/١، روضة الطالبين: ٢١٤/١، الفقه على المذاهب الاربعة:١٨٧/١ ، الفقه الاسلامي وادلته:٦٧٦/١.

(٦٦) نهاية المطلب في دراية المذهب: ٧٤/٢.

(٦٧) صحيح البخاري برقم:٢٠٢٧ ،٤٧/٣.

(٦٨) نهاية المطلب في دراية المذهب: ٢/ ٧٤.

(٦٩) سنن الترمذي: ٢٦٢/٢.

(٧٠) المغني: ٤٨٥/١.

(٧١) سنن الترمذي: ١٨٢/٢.

(٧٢) المغني:٤٨٥/١، المبدع:٣٥٤/١.

(٧٣) صحيح البخاري برقم:١٠٩٧، ٤٥/٢.

(٧٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢/٢-٣، التاج والاكليل: ١٩٧/٢، حاشية الزركشي على مختصر الخرقي ٥٢٧/١، المجموع شرح المهذب: ٢٣١/٣-٢٣٢ ، كشاف القناع:٣٠٣/١-٣٠٤، الفقه على المذاهب الاربعة:١٨٧/١، شرح السنة للبغوي:١٩٠/٤، الاوسط لابن المنذر: ٣٤٤/٨.

(٧٥) مسند احمد برقم: ١٣١٠٩، ٣٧٧/٢٠.

(٧٦) المغني:٤٨٦/١.

(٧٧) ينظر: المدخل لابن الحاج: ٥١/٤، المهذب ١٣٤/١، المغني:١/ ٤٤١ و ٨٣٢.

(٧٨) مسند احمد برقم: ٥٢٠٨ ،٩/ ١٨٦، قال محققوا المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين ، سنن النسائي برقم: ٢٣٢/١٦٨٧،٢، سنن ابن ماجة برقم: ١٢٠٠، ٣٧٩/١.

(٧٩) صحيح البخاري بنحوه «..... إلا الفرائض ويوتر على راحلته»، برقم:١٠٠٠ ،٤٦/٢.

(٨٠) صحيح البخاري برقم:١٠٠٠ ،٤٦/٢، صحيح مسلم برقم: ٤٨٧/١، واللفظ للبخاري.

(٨١) ينظر: المحيط البرهاني في فقه النعماني: ٢٤/٢، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني:٢١٠/١ ، روضة الطالبين:٣٨٨/١، المغني:١٠٠/٢.

(٨٢) سورة البقرة الآية: ١١٥.

(٨٣) بحر العلوم للسمرقندي: ٧٨/١، الجواهر الحسان في تفسير القران للثعالبي: ٣٠٧/١.

(٨٤) صحيح البخاري برقم: ١١٠٥ ،٢/ ٤٦، صحيح مسلم برقم: ٤٨٦/٣٣,١، واللفظ للبخاري.

(٨٥) المحيط البرهاني: ٥٤/٢، حاشية الصاوي: ٢٩٩/١، المجموع شرح المهذب: ٢٤١/٣، كشاف القناع:٣٠٤/١.

(٨٦) سورة الروم الآيتان ١٧- ١٨.

(٨٧) ينظر: تفسير الشافعي:١١٧٢/٣، الجامع الاحكام القران:١٤/١٤.

(٨٨) سنن الترمذي برقم: برقم:١٤٩، ١٨٧/١، قال الالباني في تعليقه على سنن الترمذي: حسن صحيح.

(٨٩) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء:١١٥/٢، عمدة الفقه ٢٧/١.

(٩٠) صحيح البخاري برقم: ٥٨/١١٨٠،٢، صحيح مسلم برقم:٧٢٩، ٥٠٤/١، واللفظ للبخاري.

(٩١) ينظر المبسوط للسرخسي:١٥٦/١، الهداية في شرح بداية المبتدي:٧٢/١.

(٩٢) صحيح البخاري برقم: ١١٨٢، ٥٩/٢.

(٩٣) صحيح مسلم برقم:٧٢٨ ، ٥٠٢/١.

(٩٤) سنن الترمذي برقم: ٤١٥ ، ٢٧٤/٢.

(٩٥) موضوع لا اصل له ينظر: البناية شرح الهداية: ٥٧٧/٢ ، نصب الراية:١٦٢/٢، تذكرة الموضوعات:٤٨/١.

(٩٦) سنن ابن ماجة برقم: ١١٥٧، ٣٦٥/١، مسند احمد برقم:٢٣٥٦٥، ٥٤٢/٣٨، بدون زيادة (أيفصل بينهن بسلام)، وقال الالباني في تعليقه على رواية ابن ماجة: «صحيح دون جملة الفصل».

(٩٧) حاشية الدسوقي ٣١٣/١.

(٩٨) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: ١١٥/١، بلغة السالك لأقرب المسالك:١٩٧/١، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية:٣٩٥/١، شرح منتهى الإيرادات: ٢٤٣/١، صحيح فقه السنة:٣٧٧/١- ٣٨١.

(٩٩) سنن ابي داود برقم: ٤٩٠/١٢٧١،١ ، سنن الترمذي برقم: ٤٢٨، ٢٩٢/٢، السنن الكبرى للنسائي برقم: ١٤٨٦، ١٨٧/٢ ، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

(١٠٠) صحيح البخاري برقم: ١٢٧/٦٢٤،١ ، صحيح مسلم برقم: ٣٠٤ ،٥٧٣/١.

(١٠١) صحيح البخاري برقم: ٥٩/١١٨٣،٢.

(١٠٢) صحيح البخاري برقم: ٥٠٣ ،١٠٦/١، صحيح مسلم برقم: ٣٠٣، ٧٧٢/٢ ، واللفظ للبخاري.

(١٠٣) بدائع الصنائع: ١/ ١٥٢، ونقل عن ابي حنيفة ثلاث اراء في الوتر، ففي رواية حماد بن ابي حنيفة عنه قال الوتر فريضة وفي رواية يوسف بن خالد التي عنه قال الوتر واجب وفي رواية نوح بن مريم الجامع عنه قال الوتر سنة، النتف في الفتاوى للسغدي: ٤٧/١،

وقالوا في وجوب الوتر: غير أن وجوب الوتر ثبت بدليل موجب للعمل غير موجب علم اليقين فلهذا لا يكفر جاحده وتحط رتبته بسائر المكتوبات فلا يسمى فرضا مطلقا أما الفرض خمس صلوات كما ذكروا من الآثار فيه والفرق بين الفرض والواجبات ظاهر عندنا، المبسوط للسرخسي: ١٥٦/١.

(١٠٤) المغني:١١٧/٢.

(١٠٥) حاشية قليوبي وعميرة: ٢٣٤/١، نيل الاوطار: ٣٩/٣، وقد وافق ابي بكر من الحنابلة ابي حنيفة.

(١٠٦) مسند احمد برقم: ٩٧١٧ ، ١٥ /٤٤٧، بإسناد: حدثنا وكيع، قال: حدثني خليل بن مرة، عن معاوية بن قرة، عن أبي هريرة، وقال ومحققوا المسند «وهذا إسناد ضعيف لضعف الخليل بن مرة، وفي الإسناد انقطاع، معاوية بن قرة لم يسمع من أبي هريرة»، وفي نصب الراية: وهو- اي الحديث - منقطع، قال أحمد: لم يسمع معاوية بن قرة من أبي هريرة شيئا، ولا لقيه، والخليل بن مرة ضعفه يحيى، والنسائي، وقال البخاري: منكر الحديث، ١١٣/٢.

(١٠٧) سنن ابي داود برقم: ١٤٢٤، ٥٣٤/١ ، سنن النسائي الكبرى برقم: ٢٥٠/٤٤٢،١.

(١٠٨) سنن ابن ماجه برقم: ١١٨٨،١/ ٣٧٥، قال الالباني: صحيح ، في تعليقه على الحديث.

(١٠٩) مسند احمد برقم: ٢٣٨٥١، ٢٧١/٣٧، شرح معاني الآثار برقم: ٢٤٩٩ ،٤٣٠/١.

(١١٠) ينظر: البناية شرح الهداية ٥٢٧/٢، تحفة الفقهاء ٢٠٢/٢ - ٢٠٤، المجموع ٤٦٥/٣ - ٤٦٩، القليوبي: ٢١٢/١، مغني المحتاج: ٢٢٠/١.

(١١١) سورة البقرة الآية: (٢٣٨).

(١١٢) الاشراف على نكت مسائل الخلاف: ٤٣٢/١.

(١١٣) صحيح البخاري برقم:٤٦، ١/ ١٨، صحيح مسلم برقم: ٨، ٤٠/١. واللفظ للبخاري.

(١١٤) سنن أبي داود: ١٣٥/١، واخرج البخاري نحوه في كتابه خلق افعال العباد: ٥٤/١.

(١١٥) صحيح مسلم: ٢٨٥/١.

(١١٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢٢٨/١، العناية شرح الهداية: ٤٨٤/١.

(١١٧) الكافي في فقه اهل المدينة: ٢٦٦/١، الذخيرة للقرافي: ٦٨/٢.

(١١٨) الذخيرة للقرافي: ٢/ ٦٨.

(١١٩) الام: ٢٨٠/١، الحاوي الكبير للماوردي: ٤١/٢، مختصر المزني: ١٢٧/٨.

(١٢٠) صحيح مسلم: ٢/ ٦٠٤.

(١٢١) الحاوي الكبير للماوردي: ٤١/٢.

(١٢٢) المغني: ٣٢٠/٢، المحرر في الفقه: ٣٩/١.

(١٢٣) شرح زاد المستقنع للحمد: ١٢٠/٨.

(١٢٤) ذكرت الاركان هنا مراعيا الراجح في كلام الفقهاء.

(١٢٥) مراقي الفلاح:١١٦/١، حاشية الدسوقي:٢٥٥/١، المهذب:١٣٤/١، الكافي في فقه الامام احمد:٢٤٢/١، المحلى:١٥/٢.

(١٢٦) الاجماع لابن المنذر:٤٢/١.

(١٢٧) صحيح البخاري: ١/ ٣٧٦.

(١٢٨) شرح أبي داود للعيني ٤:/ ٢٢٦، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٩٣٦/٣، نصب الراية: ١٧٥/٢.

(١٢٩) وعند جمهور العلماء لا يجوز صلاة النفل مضطجعا إلا لعذر وخالف في هذا الظاهرية وقالوا يجوز الصلاة مضطجعا من غير عذر: صحيح فقه السنة:٣١٧/١، لظاهر حديث عمران بن حصين «من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد»، صحيح البخاري: ٢/ ٤٧.

(١٣٠) حاشية ابن عابدين ٣٦/٢ ، نهاية المطلب في دراية المذهب:١٢٧/٢، كشاف القناع:٤٤١/١

(١٣١) المغني:١١٨/١.

(١٣٢) سبق تخريجه.

(١٣٣) صحيح مسلم: ٥٠٧/١.

(١٣٤) صحيح مسلم: ١/ ٥٠٥.

(١٣٥) صحيح مسلم برقم: ١١٩ ،١/ ٥٠٧.

(١٣٦) المغني: ١١٨/١.

(١٣٧) مواهب الجليل: ٥٢٧/١، البيان والتحصيل لابن رشد: ٤٩٤/١، المهذب:١٥١/١، الإقناع للشربيني: ١٣٨/١، بدائع الصنائع: ١٩٥/١، المحلى: ١٣٠/٤.

(١٣٨) وقال الحنفية خلافا للجمهور: ان التسليمتان ليستا بركن من الصلاة بل على الخيار فلو جلس مقدار التشهد ثم انصرف دون ان يسلم صحت صلاته البناية شرح الهداية ٢/ ١٥٧،

وحجتهم حديث ابن مسعود في تعليم النبي ﷺ له الصلاة قال ابن مسعود: «أن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة قال قل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال زهير حفظت عنه إن شاء الله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال فإذا قضيت هذا، أو قال فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد»، مسند أحمد: ٩٣١/٢، ووجه الدلالة قوله «فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد»، قال ابن حبان: «فإذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك... إنما هو قولُ ابن مسعود، ليس من كلام النبي ﷺ أدرجه زهير في الخبر، وكذلك قال الدار قطني»، مسند احمد ١٠٩/٧، صحيح ابن حبان: ٢٩٢/٥، سنن الدار قطني ٣٥٢/١، وقال الالباني: «ان هذه الزيادة شاذة»: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ٣٩٥/٣.

قال السندي: قوله: فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك...: استدل به من لا يقول بافتراضِ الخروج عن الصلاة بالسلام، والقائل بالافتراض تارةً يمنع رفعه ويقول: إنه موقوف على ابن مسعود، وتارة يؤول قوله: «فقد قضيت صلاتك»، أي: قاربت الفراغ والتمام. وقوله: «إن شئت أن تقوم فقم، أي: بالوجه المعلوم شرعاً لا مطلقاً، والحق أن الحديثَ بظاهره ينافي افتراض السلام ووجوبه، فلا بد للكل من تأويله أو تضعيفه، والله تعالى أعلم، مسند أحمد ط الرسالة ٧/ ١١٠، وقال البغوي في شرحة للسنة: «وإن صح مرفوعا، فالمراد منه: فقد قضيت معظم صلاتك، ولم يبق عليك إلا الخروج عنها، والخروج إنما يكون بما بينه الرسول ﷺ في قوله: (وتحليلها التسليم)»: شرح السنة للبغوي: ١٩/٣.

مما سبق يترجح قول الجمهور بركنية التسليم للخروج من الصلاة ويوكده قوله عليه الصلاة والسلام: «**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**»: سنن أبي داود:١/ ٢٢، وقول ابن مسعود: «مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم إذا سلم الإمام فقم إن شئت»، سنن الكبرى للبيهقي: ٢٤٨/٢، وقال البيهقي: «وهذا الأثر الصحيح عن عبد الله بن مسعود»، وينظر: نيل الأوطار ٣٥١/٢، المحلى: ٣١٠/٢.

(١٣٩) صحيح مسلم برقم ٢٤٠: ٣٧٥/١.

(١٤٠) سنن أبي داود برقم ٢١: ١/ ٢٢، سنن الترمذي برقم ٣: ٨/١.

(١٤١) مسند أحمد برقم ٢٥٩٨٧: ٤٣/ ١٢٨.

(١٤٢) صحيح مسلم برقم ١:١٣٩/٥١٢.

(١٤٣) صحيح فقه السنة ٣٢٧/١.

(١٤٤) الإجماع لابن المنذر: ٣٩.

(١٤٥) البناية شرح الهداية:٢/ ١٥٧.

(١٤٦) المغني: ٣٩٥/١ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع:١٢٧/٢.

(١٤٧) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٣٩٦، مصنف ابن ابي شيبة: ٣٠١/١.

(١٤٨) المعجم الأوسط برقم: ٧٥٣٠،٧/ ٢٩٢، بلفظ: «بحسب أحدكم أن يضع يده على فخذه، ويسلم على أخيه عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن شماله مثل ذلك»، الجامع الصغير وزيادته برقم: ١٠٥١٢، بلفظ: «ما بال الذين يرمون بأيديهم في الصلاة كأنها أذناب الخيل الشمس؟ ألا يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ويسلم عن يمينه وشماله»، قال الالباني صحيح، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ٩٧٧/٢.

(١٤٩) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٣/ ٢١١.

(١٥٠) ينظر: دليل الطالب: ٣٥/١، شرح منتهى الايرادات: ٢١٨/١،

(١٥١) سنن أبى داود برقم: ١٣٤٨، ١/ ٥١٤، سنن الترمذي برقم:٢٩٦، ٩٠/٢ ، قال الالباني صحيح، صحيح وضعيف سنن أبي داود:٢/١، صحيح وضعيف سنن الترمذي: ٢٩٦/١.

(١٥٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع:٢١٢/٣.

(١٥٣) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ١/ ٤٠٤، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١٢٩/١، البيان في مذهب الإمام الشافعي:١٢٢/٢.

(١٥٤) صحيح مسلم برقم: ٣٦٧/٢٧٥،١.

(١٥٥) ينظر: الدر المختار: ٤٠٤/١.

(١٥٦) سنن ابي داود برقم: ٦٣٥، ٢٤٣/١، سنن البيهقي الكبرى برقم: ٣٢٧١، ٣٣٣/٢، واللفظ لابي داود، وصحح الالباني روايته صحيح وضعيف سنن ابي داود ٢/١.

(١٥٧) المصر نفسه.

(١٥٨) صحيح البخاري برقم: ٥٨٢١، ١٤٨/٧، صحيح مسلم برقم: ٣٦٨/٢٧٧،١، واللفظ لمسلم.

(١٥٩) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١٢٩/١.

(١٦٠) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٢٢٨/١، مطالب أو لي النهى: ٣٣١/١.

(١٦١) سبق تحريجه.

(١٦٢) صحيح البخاري برقم: ٣١٠، ٨١/١.

(١٦٣) المغني لابن قدامة ١/ ٤١٦

(١٦٤) منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين:٥٦.

(١٦٥) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٤٠٤/١، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١٢٩/١، البيان في مذهب الإمام الشافعي:١٢٢/٢، المغني ٦٥٤/١.

(١٦٦) المغني:٦٥٤/١.

(١٦٧) شرح عمدة الأحكام لابن جبرين ١٥/١٨.

## المصادر والمراجع


١. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، ت فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ.

٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، ت مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥م.

٣. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ/١٩٣٧م.

٤. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت: بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط الأولى، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧م.

٥. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ت رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة، ط١، ٢٠٠١م.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

٧. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض- السعودية، ط١، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥م.
٨. بحر العلوم، موافق للمطبوع: أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، دار الفكر، بيروت، ت: د.محمود مطرجي.
٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١١. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، ط بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٢. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠م.
١٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، ت قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠م.
١٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، ت د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨م.
١٥. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٦. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ت ٨٩٧،الناشر دار الفكر، ١٣٩٨ مكان النشر، بيروت.
١٧. تاريخ العرب القديم، المؤلف: توفيق برو، دار الفكر، إعادة الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.
١٩. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣م.
٢٠. تفسير الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧ – ٢٠٠٦م.
٢١. التنبيه في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، عالم الكتب.
٢٢. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت: ١٣٣٥هـ)،الناشر: المكتبة الثقافية، بيروت.
٢٣. جامع الأمهات، ابن الحاجب الكردي المالكي.
٢٤. الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ) حسب ترقيم فتح الباري، دار الشعب، القاهرة، ط١، ١٤٠٧-١٩٨٧.
٢٥. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة، بيروت.

٢٦. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، ت هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.
٢٧. الجواهر الحسان في تفسير القرآن: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت: ٨٧٥هـ)، ت: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.
٢٨. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.
٢٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، ت محمد عليش، دار الفكر بيروت.
٣٠. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت: ١١٨٩هـ)، ت يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٣١. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م. مكان النشر، بيروت.
٣٢. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٣٣. الحاوى الكبير- الماوردى، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت.
٣٤. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى- خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
٣٥. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٣٦.دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (ت: ١٠٣٣هـ)، ت أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٣٧.الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ).

٣٨.روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٣٩.سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٤٠.سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤١.سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٤م.

٤٢.السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، ت محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنا ن، ط٣، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣م.

٤٣.السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، ت حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١م.

٤٤.شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي سنة الولادة ٧٢٢هـ/ سنة الوفاة ٧٧٢هـ، تحقيق: قدم له

ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، مكان النشر، لبنان- بيروت.

٤٥.شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، ت شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٤٦.شرح العمدة في الفقه، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣ هـ، ت د. سعود صالح العطيشان.

٤٧.الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٤٨.الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

٤٩.شرح زاد المستقنع، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد.

٥٠.شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، ت أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م.

٥١.شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.

٥٢.شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، ط بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٣.صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، ت شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤-١٩٩٣.

٥٤.صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.

٥٥. صحيح فقه السنة وادلته وتوضيح مذاهب الائمة، ابو مالك كمال بن السيد سلم المكتبة التوفيقية مصر، القاهرة.
٥٦. صحيح وضعيف سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، المجاني، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
٥٧. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمني.
٥٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٥٩. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، ت عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ مـ.
٦٠. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ «الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها»، أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق، كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر، سوريَّة- دمشق.
٦١. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م.
٦٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر.
٦٣. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م.

٦٤. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٦٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٦٦. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت: ٦٨٦هـ)، ت د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، الدار الشامية، سوريا- دمشق، لبنان- بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٦٧. لسان العرب، ابن منظور، ت عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.

٦٨. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.

٦٩. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٧٠. المجتبى من السنن: السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، ت عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦-١٩٨٦.

٧١. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤مـ.

٧٢. المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، ٣٨٣/ سنة الوفاة ٤٥٦، لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٧٣. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)،

ت عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٤ م.

٧٤. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٧٥. المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت: ٧٣٧هـ)، دار التراث.

٧٦. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (ت: ٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ.

٧٧. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٥ م.

٧٨. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٧٩. المستدرك على الصحيحين للحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، القاهرة- مصر، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٨٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، ت شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٨١. المصنف، ابن أبي شيبة، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان ابن أبي بسكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت سنة ٢٣٥ ه)، طبعة مستكملة النص ومنفحة ومشكولة ومرقمة الاحاديث ومفهرسة، ضبطه وعلق عليه الاستاذ سعيد اللحام الاشراف الفني والمراجعة والتصحيح: مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر دار الفكر.

٨٢. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، ت طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

٨٣. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دار الفضيلة.

٨٤. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ت الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض – السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٨٥. منهج السالكين وتوضيح الفقه فى الدين، الشيخ عبد الرحمن السعدي، ت إياد بن عبد اللطيف بن إبراهيم القبيسى.

٨٦. المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، التهامي الراجي الهاشمي، مطبعة فضالة، بإشراف صندوق إحياء التراث الإسلامي، المشترك بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة.

٨٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٨٨. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١-٢٣، ط٢، دار السلاسل، الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: ط٢، طبع الوزارة.

٨٩. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، ت محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة– السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٩٠.نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ.د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٩١.نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، ت عصام الدين الصبابطيدار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٩٢.الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، ت طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان.